جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

شَرْطُ البُلُوغِ وَأَثَرُهُ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ

دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

يوسف محمد عبد الله أحمد الفقي

إشـــــــــراف

الأستاذ الدكتور / حسين أحمد عبد الغني سمرة

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مناقشة

أ. د/ عباس عبد اللاه شومان

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين، بالأزهر الشريف.

مناقشة

أ. د/ مريم إبراهيم هندي

أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى شهداء ومصابي ثورة الخامس والعشرين من يناير، الذين بذلوا أرواحهم ودماءهم في سبيل الله للخروج بوطننا إلى آفاق الحرية والتقدم والرقي وبناء حضارة راقية للإسلام والمسلمين

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وعرفان

أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى العالم الكبير والأستاذ الجليل الأستاذ الدكتور/ **حسين أحمد عبد الغني سمرة**، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

والذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فأولاني اهتماما بالغا على الرغم من ضيق وقته، وكثرة مشاغله ، فأسأل الله أن يبارك في عمره وذريته، وأن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة؛ المكونة من أساتذتنا العلماء الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة:

- فضيلة الأستاذ الدكتور: **عباس عبد الله شومان**، الأستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين، بجامعة الأزهر الشريف.

- وفضيلة الدكتورة: **مريم إبراهيم هندي**، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

حيث أخذت من وقتهم وجهدهم، فأسأل الله أن يبارك في عمرهم وذريتهم وأن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة أو نصيحة أو استشارة تتعلق بهذا البحث، لكم مني جميعا جزيل الشكر والتقدير، فجزاكم الله خيرا.

الباحث

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ -رحمهم الله- : عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ **بَعْدَ الْبُلُوغِ**؛ فَيُعَلِّمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشَبَهِهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ **بِالْبُلُوغِ** يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرِّفُهُ مَا **يَبْلُغُ** بِهِ"[1].

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١ / ٥٠) ط: المنيرية.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العلوم تستمد شرفها ومكانتها من شرف ومكانة ما تتعلق به؛ ولذا فإن علم الفقه من أفضل العلوم شرفا وأعلاها مكانة، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **[الذاريات:٥٦]**.

عن معاوية ﷺ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١).

وعن أبي موسى عن النبي قال: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"(٢).

ولما سُئلت أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- عن خُلُق رسول الله ﷺ أجابت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"(٣).

فكان ﷺ تطبيقا عمليا لما جاء به الوحي الإلهي من تشريعات وأحكام.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث (٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧). وتمام الحديث بلفظ البخاري: " مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ واللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله".

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ، حديث (٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ ، حديث (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب باقي مسند الأنصار، حديث (٢٤٧٧٤) طـ:مؤسسة الرسالة – بيروت.

من أجل ذلك قال ﷺ للناس: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[1] وقال ﷺ في شأن الحج: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه"[2] وجاء فيما يختص بالوضوء قوله ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ... "[3] الحديث؛ بل قال ما هو أعم من ذلك حيث قال: " أَمَا لَكُم فِيَّ أُسْوَة؟"[4] ويقول تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

لذا أصبح لزاما على كل مسلم أن يتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ في عبادته ومعاملاته، وفي نواحي حياته كلها.

والناظر إلى الحياة العامة من جهة وإلى الفقه الإسلامي من جهة أخرى يبصر أنه لم تك مسألة أو ظاهرة إلا وتندرج تحت حكم من أحكام الفقه الإسلامي، وتلك إحدى معجزات ديننا الحنيف، فنحن نجد له موقفه الرشيد، وحكمه المنصف تجاه كل قضية حديثة كانت أو قديمة، فأحكامه جاءت صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث (٦٣١) وتمامه: "عن مالك بن الحويرث قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث (١٦٠)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٢٢٦)، وتمام الحديث بلفظ البخاري: " عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨١).

كما يجد أيضا أن تلك الأحكام شاملة لجميع المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان خلال حياته، فهناك أحكام خاصة به عندما يكون جنينا، وأخرى وهو طفل؛ رضيعا كان أو فطيما، وأحكام وهو صبي؛ مميزا كان أو غير مميز، وأحكام أخرى عندما ينتقل إلى طور البلوغ، وأحكام لنظام زواجه وأسرته، وأحكام عند موته، ولا تنتهي الأحكام بمجرد وفاته، بل له أحكام أخرى بعد موته أيضًا، فسبحان الذي شرع لنا الدين، وَفَصَّل تلك الأحكام وبينها بفضله وحكمته !!!

وعندما قمتُ بتتبع بعض الأحكام المتعلقة بتلك المراحل وجدت أن للبلوغ أحكاما كثيرة ومتعددة، ولاحظت أنها متفرقة وموزعة على أبواب الفقه الإسلامي ومسائله.

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ -رحمهم الله- : عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ فَيُعَلِّمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشَبَهِهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ"(١).

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع، فاستعنت بالله تعالى وقمت –على قدر استطاعتي- بجمع وترتيب تلك المسائل ناقلا أقوال أهل العلم حول كل واحدة، محاولا بيان ما يتعلق بشرط البلوغ وأثره في تلك المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد طول بحث واطلاع حول ما يتعلق بالدراسات السابقة، توصلت إلى الآتي:

١ – توجد رسالة تم مناقشتها بكلية دار العلوم بالقاهرة بعنوان "الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية" للباحث: جودت كاظم القزويني.

ولكن هذه الرسالة تتحدث في المقام الأول والأخير عن "حقوق الأطفال" كالحقوق الأسرية مثل حق النفقة، والميراث، والحضانة، والرضاع ومعناه ومدته ومقدار ما يحرم منه، وثبوت نسب الطفل، وغير ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١ / ٥٠).

٢ – كما توجد رسالة أخرى تم مناقشتها بكلية دار العلوم بالقاهرة بعنوان "أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة" للباحثة: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي.

وهذه الرسالة تتناول أحكام الحضانة فقط مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فهي تعتبر أكثر تخصصا من الرسالة الأولى، ولكنهما يشتركان في البعد عن الاهتمام بشرط البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي.

٣ – كما توجد رسالة تم مناقشتها بكلية دار العلوم بالقاهرة بعنوان "أحكام النسب في الفقه الإسلامي" للباحث: عبد الله محمد دفع الله.

وهذه الرسالة تتناول الأحكام المتعلقة بالنسب، وهي بعيدة أيضا عن أحكام البلوغ.

منهج الدراسة

يتلخص المنهج الذي سلكته أثناء تناول هذا البحث فيما يلي:

١ – اتبعت المنهج الاستقرائي –قدر استطاعتي– في جمع المسائل الفقهية التي تتناول شرط البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي، والبحث عنها في مظانها، ثم المنهج المقارن أثناء دراسة تلك المسائل.

٢ – رجعت إلى المصادر والمراجع الرئيسة من كتب الفقه.

٣ – عرضت أقوال المذاهب الأربعة في كل مسألة، وكذلك قول الظاهرية إن وجدته، وأحيانا أذكر قول بعض السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، مع ذكر سبب الخلاف، وأدلة كل فريق في كل مسألة.

٤ – ناقشت الأدلة المختلف فيها، وذكرت القول الراجح بناء على ما كان راجعا إلى ما وافق الكتاب والسنة، وما كان قائما على القواعد الفقهية والأصولية وطرق الاستنباط.

٥ – في نهاية كل مسألة قمت بعمل خلاصة لها، أذكر فيها الراجح، حتى أجمع المعلومة للقارئ بعد عناء المناقشة.

٦- اعتمدت على الاقتباس من كلام أهل العلم في كل مسألة.

٧- قمت بتشكيل غالب النصوص والفقرات التي اقتبستها، سواء الأحاديث والآثار، أو من كلام أهل العلم.

٨- قمت بتشكيل وضبط وتعريف للمصطلحات أو المفردات، التي يغلب على ظني أنها بحاجة إلى توضيح وبيان.

٩ - ذكرت اسم المصدر أو المرجع كاملا، واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر، ورقم الطبعة، وذلك عند وروده أول المرة، فإذا كرر مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الكتاب مختصرا، والجزء والصفحة، دون الحاجة لتكرار المعلومات.

١٠- وثقت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وذلك في متن الرسالة، وليس في الحاشية السفلية (الهوامش).

١١- خرجت الأحاديث من الكتب التسعة، مكتفيا بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، فإن لم يكن الحديث موجودا فيهما أو في أحدهما خرجته من باقي الكتب التسعة.

١٢- وثقت الأحاديث بذكر مَن أخرجه، ثم ذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، حسب ترقيم كل طبعة، ففي صحيح البخاري اعتمدت على ترقيم فتح الباري، وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجة ترقيم فؤاد عبد الباقي، وفي سنن أبي داود ترقيم أحمد شاكر، وفي سنن الترمذي ترقيم أبي غدة، وفي موظأ مالك ترقيم موطأ مالك، وفي مسند أحمد ترقيم إحياء التراث.

١٣- في الحكم على الأحاديث: إذا لم يكن الحديث في الصحيحين اكتفيت بنقل حكم مَن خرجه كالترمذي والحاكم، وابن حجر في التلخيص الحبير، والزيلعي في نصب الراية، وأحيانا ألجأ إلى تصحيح بعض المتأخرين كالشيخ الألباني.

١٤- قمت بالترجمة لبعض الأعلام، ممن غلب على ظني أنهم ليسوا من المشهورين.

١٥- سجلت أهم نتائج البحث في الخاتمة، وهي عرض موجز لما توصلت إليه في بحثي.

١٦- ذَيَّلْتُ البحث بعدة فهارس متنوعة تخدمه وتيسر الاستفادة منه.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما **المقدمة** فاحتوت على أهمية الموضوع وقيمته، والأسباب الدافعة لاختياره، والمنهج المتبع أثناء القيام بهذه الدراسة، وخطة البحث.

وأما **التمهيد والأبواب** الثلاثة فكما يلي:

التمهيد

الأهلية، وعلامات البلوغ

توطئة (مصطلحات البحث).

أولا: تعريف الشرط (لغة واصطلاحا).

ثانيا: تعريف البلوغ (لغة واصطلاحا).

ثالثا: تعريف الرشد (لغة واصطلاحا).

- الفرق بين البلوغ والرشد.

رابعا: تعريف الأثر (لغة واصطلاحا).

المبحث الأول: الأهلية ومراحلها

المطلب الأول: تعريف الأهلية، وأنواعها.

تعريف الأهلية لغة.

تعريف الأهلية اصطلاحا.

أهلية الوجوب.

أهلية الأداء.

المطلب الثاني: مراحل الأهلية.

أولا : مرحلة الجنين في بطن أمه حتى انفصاله عنها.

ثانيا: من الانفصال عن الأم إلى طور التمييز.

ثالثا: من طور التمييز إلى البلوغ.

رابعا: طور ما بعد البلوغ.

المبحث الثاني: علامات البلوغ

المطلب الأول: العلامات المشتركة بين الذكر والأنثى

مسألة: البلوغ بالاحتلام.

مسألة: البلوغ بالإنبات.

مسألة: البلوغ بفرق الأرنبة.

مسألة: البلوغ بالسن.

مسألة: السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله.

المطلب الثاني: العلامات الخاصة بالذكر

مسألة: البلوغ باللحية والشارب وغلظ الصوت ونتن الإبط.

المطلب الثالث: العلامات الخاصة بالأنثى

مسألة: البلوغ بالحيض والحبل.

مسألة: البلوغ بنهود الثدي.

المطلب الرابع: العلامات الخاصة بالخنثى

مسألة: علامات البلوغ لدى الخنثى.

الباب الأول

شرط البلوغ وأثره في العبادات

الفصل الأول: شرط البلوغ وأثره في الطهارة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن يكون منه الوضوء.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن توضأ ثم بلغ.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن تيمم ثم بلغ.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في الغسل من الإيلاج.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الغسل على مَن بلغ.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في صفات دم لحيض.

مسألة: أثر البلوغ في وجوب الختان عند القائلين بوجوبه.

الفصل الثاني: شرط البلوغ وأثره في الصلاة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الصلاة.

مسألة: البلوغ وأثره فيمن صلى صلاة ثم بلغ قبل خروج وقتها.

مسألة: شرط البلوغ وأثره لصحة الأذان.

مسألة: شرط البلوغ وأثره لصحة الإقامة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره للإمامة في الصلاة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الجمعة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن تنعقد بهم الجمعة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره للإمامة في صلاة الجمعة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب صلاة العيدين.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن يغسل الميت.

الفصل الثالث: شرط البلوغ وأثره في الزكاة.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن تجب الزكاة في ماله.

الفصل الرابع: شرط البلوغ وأثره في الصيام.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن رأى الهلال.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الصيام.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن بلغ أثناء نهار رمضان صائما.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن بلغ أثناء نهار رمضان مفطرا.

الفصل الخامس: شرط البلوغ وأثره في الحج.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الحج.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن حج ثم بلغ بعد انقضاء النسك.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن بلغ أثناء النسك محرما.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن بلغ أثناء النسك غير محرم.

مسألة: شرط البلوغ وأثره فيمن ينوب عن غيره في الحج.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في وجوب الأضحية عند القائلين بوجوبها.

الباب الثاني

شرط البلوغ وأثره في المعاملات

الفصل الأول: شرط البلوغ وأثره في الأحوال الشخصية.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في الولي لعقد النكاح.

مسألة: شرط البلوغ وأثره في الشهود لعقد النكاح.